


Distr.: Limited
5 April 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والستون

فيينا، 28 آذار/مارس - 8 نيسان/أبريل 2022

مشروع التقرير

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة
بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- 1- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها 1014 المعقودة في 28 آذار/مارس 2022، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).
- 2- وفي الفترة من 29 آذار/مارس إلى 6 نيسان/أبريل 2022، عقد الفريق العامل أربع جلسات. ونظر الفريق العامل في البنود التالية:
 - (أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
 - (ب) مجموعة الأسئلة المقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة؛
 - (ج) ما يمكن تقديمه من توصيات بشأن تسجيل التشكيلات الكبيرة والضخمة.
- 3- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق المذكورة في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- 4- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الرابعة المعقودة في 6 نيسان/أبريل.



5- ولاحظ الفريق العامل أن نظره في الأولوية المواضيعية 2 للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+50)، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات الواردة في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/112، قد اكتمل في الدورة السنتين للجنة الفرعية. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن الوثيقة الختامية، المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117)، قد أتحت للجنة الفرعية لتطلع عليها في دورتها الحالية، مما يشكل إنجازا هاما في إطار خطة العمل المتعددة السنوات.

6- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لرئيس الفريق العامل والأمانة على موجزي الردود اللذين تلقاهما خلال السنوات السابقة على مجموعتي الأسئلة الوارديتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير (A/AC.105/C.2/2022/CRP.18 و A/AC.104/C.2/2022/CRP.19).

7- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50، بصيغتها الواردة في التذييل الأول لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يَرِدُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

8- واتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان الخاص بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا التقرير. وسوف يُتاح ما يَرِدُ من ردود بهذا الشأن في ورقات اجتماع.

9- وفيما يتعلق بمجموعتي الأسئلة الوارديتين في التذييلين الأول والثاني لهذا التقرير، أكد الفريق العامل مجددا ضرورة أن تظل مسألة التشكيلات الكبيرة والضخمة موضع اهتمام خاص في الردود على هاتين المجموعتين من الأسئلة.

10- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة بعنوان "تسجيل التشكيلات الساتلية الكبيرة والضخمة" (A/AC.105/C.2/L.322)، والتي قدمت للفريق العامل معلومات قيمة للغاية بالنسبة لعمله بشأن هذا الموضوع.

11- ورحب الفريق العامل بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغية إعداد بوابة تسجيل إلكترونية من أجل ضمان كفاءة طلبات التسجيل.

12- وأكد الفريق العامل من جديد أهمية تسجيل الأجسام الفضائية على أتم وجه، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها 101/62، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وعلى النحو الوارد في "المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/74/20، المرفق الثاني)، ولاحظ أن عدم الامتثال لشروط التسجيل يمكن أن يؤدي إلى وضع تظل فيه مئات بل آلاف الأجسام الفضائية التابعة للتشكيلات الكبيرة والضخمة غير مسجلة.

13- ولاحظ الفريق العامل أنه، من أجل إنكفاء الوعي بهذا الشأن ودعم التنسيق في عرض المعلومات الإضافية المفيدة، يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي النظر، في إطار عملياته الجارية المتمثلة في إعداد بوابة للتسجيل عبر الإنترنت، في إضافة بعض الأسئلة المحددة إلى الجزء دال من الاستمارة النموذجية الخاصة

بتقديم التسجيل من أجل توحيد المعلومات المقدمة في تسجيل الأجسام المطلقة في إطار تشكيلة من التشكيلات الكبيرة أو الضخمة.

14- واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة النقاط التالية أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات التي يتعين تقديمها إلى دول التسجيل من أجل دعم تعزيز ممارسات التسجيل:

(أ) يمكن لدولة التسجيل أن تبلغ المكتب، في إطار عملية التسجيل، بما إذا كان الجسم قيد التسجيل يشكل جزءا من تشكيلة ما؛

(ب) يمكن لدولة التسجيل إبلاغ المكتب، في إطار عملية التسجيل، بمشغل التشكيلة ومالكها؛

(ج) يمكن لدولة التسجيل أن تحدد، في إطار المعلومات الواردة في وثيقة التسجيل، جهة الاتصال المسؤولة عن الاستفسارات المتعلقة بالأجسام الفضائية التابعة للتشكيلة. ويمكن لجهة الاتصال هذه أن تكون كيانا حكوميا أو كيانا خاصا مأذونا له يضطلع بمسؤوليات مفوضة، مثل المشغل؛

(د) بالنظر إلى كثرة تسجيلات الأجسام الفضائية المتصلة بتشكيلة ما، يمكن لدولة التسجيل أن تستخدم تسجيل أول جسم فضائي تابع لتشكيلة ما من أجل تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بالتشكيلة، وجهة الاتصال والمشغل المأذون له من أجل تقديم أحدث المعلومات عن حالة التشكيلة؛

(هـ) ستكون لدى مشغل التشكيلة أفضل لمحة عن الأجسام الموجودة في المدار، والأجسام المزمع إطلاقها، والأجسام المضمحلة بالفعل، وأي معلومات عامة عن التشكيلة. وبالتالي، يمكن لدولة التسجيل أن تنظر في كيفية ربط المعلومات المتاحة للمشغل بالتسجيل الرسمي للأجسام التابعة للتشكيلة، دون التأثير على المعلومات الرسمية التي تتعلق بالتسجيل والتي تقدمها الدول.

15- واتفق الفريق العامل على أن الموضوع العام المتعلق بتسجيل التشكيلات الكبيرة والضخمة ينبغي أن يظل جزءا من العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل.

16- ولاحظ الفريق العامل أن رئيس الفريق العامل قد أعلن، في الدورة الحالية للجنة الفرعية، أنه سيتيح عن وظيفة الرئيس. وأعرب الفريق عن تقديره العميق للسيد برنهارد شميدت-تيد على تقانيه وجهوده الدؤوبة في قيادة الفريق العامل على مدى السنوات العديدة السابقة.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50

1- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- 1-1 ما هو التأثير الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- 2-1 هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- 3-1 ما هي منظورات المضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

2- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها ذات الصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- 2-1 هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- 2-2 ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟
- 3-2 ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

3- المسؤوليات والتبعات الدولية

- 3-1 هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في سياق المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية العامة 68/47 بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أنّ عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟
- 3-2 هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل اجتتاب الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي بما ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟
- 3-3 هل هناك جوانب محدّدة متعلقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، حسبما هو منصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة 65/41 بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؟

3-4 هل هناك حاجة إلى قواعد حركة مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

4- تسجيل الأجسام الفضائية

4-1 هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخصوصاً في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

4-2 كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية، تناوياً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

4-3 ما هي جوانب الولاية القضائية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

4-4 هل يؤثر مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

4-5 هل توجد إمكانية تتيح، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالإستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "بالنيابة" عن دولة زيون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل من شأن هذا الإجراء أن يكون أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

5- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

5- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام، إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

6- اقتراح أسئلة أخرى

6- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسبيس+50 بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

1- لمحة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

- 1-1 هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أنّ بوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟
- 2-1 هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة، مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟
- 3-1 ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟
- 4-1 هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولة عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟
- 5-1 هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

2- التراخيص والأذون

- 2- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أيّ من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محدّدة؟

3- المسؤوليات والتبعات

- 3-1 هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟
- 3-2 كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم، في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

4- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

- 4-1 نظراً لأنّ السواتل الصغيرة لا يجري إرسالها في كل الأحوال إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض، كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق سواتل صغيرة تقتضي خطوتين، أولاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال السواتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟
- 4-2 هل تعتقدون أنّ النظام الدولي الراهن يكفي للتنظيم الرقابي لجهات تشغيل السواتل الصغيرة، أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي رقابي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

5- التسجيل

5- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السوائل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدث بلدكم حالة السوائل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيُّ تشريعات أو لوائح تنظيمية تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السوائل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

6- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السوائل الصغيرة

6- كيف أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الرقابي الوطني لكي تؤخذ في الاعتبار مسألة تخفيف الحطام الفضائي؟